الفصل الثانى
تاريخ وتطور حركة حقوق الإنسان فى مصر

حقوق الإنسان فى التاريخ المصرى

كانت حضارة مصر الفرعونية فى مقدمة الحضارات التى احترمت حقوق الإنسانية وطبقتها عبر العصور. لقد اختصر الفراعنة فى بداية عصر الدولة القديمة مفهوم حقوق الإنسان فى كلمة واحدة هى «ماعت» التى تعد من أقدم التعبيرات اللغوية ذات الدلالات المتعددة، فهى تعنى العدل والصدق والحق، بل كانت تعنى النقيض لأى معنى غير أخلاقى بوجه عام.

ونستطيع أن نلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الإنسان فى الحضارة الفرعونية القديمة، فمنها على سبيل المثال أن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق فى الحياة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام فى المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، كذلك لم يسمح المصريون القدماء بوأد الأطفال برغم أنه كان حقًا من حقوق الآباء فى الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية.أيضًا عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعًا أمام القانون سواء، لا فرق بين غنى وفقير، ولابين حر وعبد، ولا بين مواطن وأجنبى.

وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحى منذ زمن بعيد، وقد شهد بذلك «تيودور الصقلى» الذى ترك وثيقة يقول فيها: «إن المجتمع المصرى القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجانى حتى فى أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد، وذلك لأن الأطباء يتقاضون معاشاتهم من الحكومة».

أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكورًا وإناثًا على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها. وقد شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة أنها «أثمن من أى ميراث فى مصر وأثمن من أى مقبرة فى الغرب» وعلى النقيض من ذلك نجد أن الحضارة اليونانية شرعت على الصعيد الاجتماعى نظام الرق العام والخاص وتسخير العبيد فى خدمة الأمراء، ونجد الفيلسوف الكبير أفلاطون فى جمهوريته الفاضلة يقضى بحرمان العبيد من حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم. وظهرت المسيحية فى مصر بتعاليمها وتسامحها، فتلقفها المصريون الذين وجدوا فيها امتدادًا لأفضل ما يملكون من قيم ومثل، وخلاصًا من ظلم الرومان وعسفهم وقد بدأت الإمبراطورية الرومانية خشيتها من الدين الجديد الذى استولى على قلوب عامة الشعب الذين كانوا يشكلون الأكثرية الساحقة فى عموم أرجاء البلاد، فأعلنوا حربًا قاسية على دعاتها وأبائها.

وعمل الإسلام عند ظهوره على تحرير الإنسان من جميع قيوده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث يساوى بين الناس جميعًا وأصبحت القاعدة التى أعلنت احترام الإسلام لحقوق الإنسان هى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ واتضح ذلك أيضًا فى قول النبى ﷺ فى خطبة الوداع «أيها الناس لا فضل لعربى على أعجمى، ولا أعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى». كما قرر الإسلام حقوق المرأة وكرمها، وكذلك حقوق الأطفال والمسنين، وأقر حقوق الإنسان فى الحرية والعدالة والمساواة.

الاتفاقيات الدولية والمواثيق التى انضمت إليها مصر

(أ) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر

١ ـ اتفاقية الرق عام ١٩٢٦، والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٥٣، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦.

٢ ـ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والموقعة عام ١٩٤٨.

٣ ـ اتفاقيتا السخرة لعامى ١٩٣٠، ١٩٥٧ (اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمى ٢٩، ١٠٥).

٤ ـ الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سيكس) ١٩٥٠).

٥ ـ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية ١٩٦٦.

٦ ـ الاتفاقية الدولية لتحريم الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (الأمم المتحدة ١٩٧٣).

٧ ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة ١٩٥١).

٨ ـ البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة ١٩٦٧).

٩ ـ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة ١٩٦٦).

١٠ ـ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة ١٩٦٦).

١١ ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (الأمم المتحدة ١٩٦٧).

١٢ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الأمم المتحدة ١٩٥٣).

١٣ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة ١٩٨٤).

١٤ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الأمم المتحدة ١٩٩٠).

١٥ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الرياضة (الأمم المتحدة ١٩٨٥).

١٦ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧ ـ البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية (جنيف ٢٠٠٠).

١٨ ـ البروتوكول الاختيارى لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة (جنيف ٢٠٠٠).

(ب) الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتى انضمت إليها مصر

١ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٠).

٢ ـ الميثاق العربى لحقوق الطفل (١٩٨٣).

٣ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته (أديس أبابا ٢٠٠١).

النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان

إن النظام القانونى المصرى حسب معظم الدراسات القانونية وآراء فقهاء القانون المصرى قد واكب الطفرة الهائلة التى أحدثتها موضوعات حقوق الإنسان وحرياته والتطورات السريعة والمتلاحقة على الساحة الدولية بشأنها.

فقد أدى تعاظم الاهتمام العالمى بتلك الموضوعات إلى أن أصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات عدم قابليتها للتجزئة تعنى بالمقام الأول إرساء وتوحيد هذه الحقوق والحريات بدول العالم أجمع وترسيخها بقوانينها الدولية والمحلية كما كان فى القانون المصرى.

إن إرساء وضمان حقوق الإنسان لدى الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة أساس هام لعالميتها، فالقوانين الوطنية والعالمية أمران متلازمان ووجهان لعملة واحدة. ولن يستقيم التركيز على إحداها دون الأخرى أو العناية بإحداهما وإهمال الأخرى، وكلاهما يجب أن يتحقق ليسود للإنسانية إنسانيتها ويسعد الذين يحملون صفاتها بكينونتها سواء لأنفسهم أو للبشر أجمعين.

لقد أصبحت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تشتمل بصفة خاصة على وجهين من المسئولية للدول الأعضاء فيها، فهى مسئولة عن إنقاذها فى مواجهة المجتمع الدولى من خلال الآليات الدولية والإقليمية المُشَّكلة بهدف حماية ورصد ومراقبة تنفيذها، وإن اختلفت حدود الإلزامية لما يصدر عن هذه الآليات من توصيات أو قرارات وتبلغ مداها فى صدور أحكام قضائية ملزمة، وتعد ازدواجية المعايير و الانتقائية وتسييس موضوعات حقوق الإنسان من أهم المشكلات المعاصرة على الصعيد الدولى دون الإقليمى الذى حظى بالتطبيق القضائى فى كل من المجتمعين الأوروبى والأمريكى، ولعل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ والذى يدعو أحد بنوده إلى التأكيد على أن رعاية حقوق الإنسان يجب أن تقوم على مبادئ الحيادية والموضوعية ولا يجب أن تستخدم لغايات سياسية.

أهم المنظمات والهيئات العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى مصر

(أ) المجلس القومى لحقوق الإنسان (منظمة حكومية)

تم إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، وهو مجلس كان يتبع مجلس الشورى قبل حله فى إجراءات ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعى والإسهام فى ضمان حريتها.

للمجلس الشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسى فى القاهرة، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى المحافظات.

ورأس المجلس د. بطرس غالى، ود. أحمد كمال أبو المجد، ويضم فى عضويته خمس وعشرون شخصية مرموقة لمدة ثلاث سنوات، وقد قدم رئيس المجلس وكافة الأعضاء استقالتهم فى ٢١/ ٢/ ٢٠١١ إلى المجلس العسكرى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بهدف عمل تشكيل جديد للمجلس.

أهداف المجلس

يعد المجلس القومى لحقوق الإنسان خطوة جديدة لترسيخ السير على طريق الديمقراطية وإطلاق حرية المواطنين، من منطلق حقوق الإنسان والتعددية الحزبية والحريات العامة والإصلاح السياسى ومن أهم أهدافه:

(أ) حماية حقوق المصريين فى الداخل وتحسين صورة مصر فى الخارج من خلال السعى إلى إلغاء التشريعات المقيدة للحريات بكل أنواعها.

(ب) التعاون مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الموجودة فى مصر، والتى تتحمل عبئًا رئيسيًّا فى هذا المجال.

أهمية المجلس

تسعى مصر دائمًا كمجتمع عريق إلى احترام حقوق الإنسان ومواجهة أية انتهاكات قد تحدث لهذه الحقوق، وقد ظهرت الحاجة إلى مؤسسة وطنية تقوم بدور رئيسى فى هذا الصدد.

وهناك عدة جوانب اختصاصية للمجلس يقوم بها، ومنها:

أولًا: الجانب العملى

يقوم المجلس بمراقبة أى انتهاك لحقوق الإنسان، ويتلقى أى شكاوى بشأن حدوث انتهاكات فى أى موقع فى مصر.

ثانيًا: الجانب الأكاديمي

ينظم المجلس الدراسات الخاصة من أجل نشر الوعى بحقوق الإنسان، وتعليم ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات.

ثالثًا: الجانب القانونى

فى ظل النظام الدولى الجديد ونظام العولمة ظهرت عدة قواعد قانونية فى القانون الدولى العام وأصبحت أساسية فى قياس مدى الشرعية الدولية، لذلك فإن المجتمع الدولى يعمل على أن تقوم الدول باحترام هذه القواعد وتطبيقها، وبإمكان المجلس القومى لحقوق الإنسان متابعة كل جديد فى هذا الشأن ومواكبة التطور الدولى فى مجال حقوق الإنسان.

اختصاصات المجلس القومى لحقوق الإنسان

١ ـ وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

٢ ـ تلقى الشكاوى من المواطنين والهيئات ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص.

٣ ـ متابعة التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤ ـ المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والإسهام فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقًا لاتفاقيات دولية.

٥ ـ التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان.

٦ ـ الإسهام فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها.

(ب) جمعيات غير حكومية

قامت الحكومة المصرية بعدة خطوات فى الفترة الأخيرة وبعد ضغوط دولية كثيرة لإفساح المجال نسبيًا أمام الأفراد والمجموعات لإنشاء جمعيات غير حكومية تعمل فى مجال حقوق الإنسان، وكفلت لها حرية العمل والنشاط بصورة مقبولة، ومن أمثلة هذه المنظمات:

١ ـ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٥، أسستها مجموعة من الصحفيين والشخصيات العامة المهتمة والعاملة فى مجال حقوق الإنسان وفاعليات الفكر والثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان.

أهداف المنظمة

الدعوة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اتساقًا مع القيم التى وردت بالأديان السماوية، واتساقًا مع المبادئ الأساسية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك بالمخالفة لهذه المواثيق وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتقديم المساعدة القانونية لمن انتهكت حقوقهم بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسى أو اللون أو الجنس والوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أيًا كان مصدرها. وللمنظمة فروع فى محافظات ومدن: المنيا، الفيوم، المنوفية، الإسماعيلية، الشرقية، قنا، المنصورة.

وتصدر المنظمة تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الإنسان فى مصر بدأ إصداره فى ١٩٩٠، وتصدر كذلك نشرة غير دورية، وتقارير توعية خاصة بالانتهاك.

٢ ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست سنة ١٩٨٣، انعقدت جمعيتها التأسيسية فى ١ ديسمبر عام ١٩٨٣ بمدينة ليماسول ـ قبرص، واجتمعت جمعيتها العمومية الأولى بالخرطوم فى ٣٠، ٣١ يناير ١٩٨٧.

أهداف المنظمة

العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات السياسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقًا لما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، خاصة العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أى من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافًا لما هو منصوص عليه فى تلك المواثيق، واعتبار التنمية من حقوق الإنسان الأساسية.

٣ ـ البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان

تأسس البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان فى مارس ١٩٧٧.

أهداف البرنامج

● العمل على حماية نشطاء حقوق الإنسان من كافة الانتهاكات أيًّا كانت مصادرها، وذلك بالتعاون مع النشطاء أنفسهم لخلق آليات جديدة للحماية.

● العمل على الاتصال الدائم بنشطاء حقوق الإنسان وتفعيل هذه الاتصالات فى إطار التنسيق والتعاون المشترك لاضفاء الحماية المتبادلة، كذلك تبادل الخبرات والمهارات.

● العمل على تطوير المناقشات المتعلقة بالجوانب التدريبية لنشطاء حقوق الإنسان.

٤ ـ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هيئة علمية وبحثية وفكرية، يتخذ من مدينة القاهرة مقرًا له.

أهداف المركز

تعزيز حقوق الإنسان فى العالم العربى ملتزمًا بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

تحليل وتفسير الصعوبات التى تواجه تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمعات العربية.

نشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان من خلال بناء مداخل قوية فكرية قادرة على حل إشكاليات تطبيق حقوق الإنسان.

يتبنى المركز برامج علمية وتعليمية، ويقوم بالبحوث النظرية والتطبيقية، وبعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وتقديم المشورة والخدمات المكتبية الفنية والعلمية للطلاب والباحثين فى مجال حقوق الإنسان.

٥ ـ مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

تم تأسيس مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء فى عام ١٩٩٧ كشركة مدنية، غير ربحية، ليست ذات نشاط سياسى.

هدفها تقديم المساعدات القانونية للسجناء وتطالب بإصلاح أوضاع السجون ومع صدور قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، تم توفيق المركز لجمعية أهلية وفقًا لهذا القانون وأشهرت عام ٢٠٠٣.

أهداف المركز

- العمل على الرقى بالنظم العقابية فى مصر لتتوافق مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، والإعلان الدولى بشأن أطباء السجون وكذا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعمل على إيجاد الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذه المواثيق الدولية.
- رصد وتقصى أوضاع السجون وتحليل المعلومات المحصلة من أعمال الرصد وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أوضاع السجناء.
- تقديم المساعدة القانونية للسجناء.

العمل على تكوين وعى قانونى لدى المواطنين والمحامين وكافة العاملين فى المؤسسات العقابية بحقوق السجناء.

٦ ـ مركز حقوق الطفل المصرى

يتبنى المركز سياسة الدفاع عن الطفل المصرى من كافة الجوانب والاحتياجات، وحصر الأطفال المعرضين للخطر والأسباب المؤدية لهذا الوضع.

أهداف المركز

المساهمة فى تحسين الأوضاع التشريعية الخاصة بالطفل فى مصر.

العمل على توحيد المفاهيم المختلفة لقضايا الطفل بمشاركة المعنيين والتعاون بين المؤسسات التى تعمل فى مجالات الطفل المختلفة.

التعرف على المصادر التى تؤدى إلى عوامل تعرض الأطفال للخطر بمشاركة المجتمع وتوصيلها إلى الجهات المعنية.

٧ ـ مركز قضايا المرأة المصرية

مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية هى مؤسسة أهلية أنشئت عام ١٩٩٥ بهدف تقديم

الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية، مرجعيتها فى ذلك الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية ولقد تم إشهار المركز عام ٢٠٠٣ وفقًا لقانون الجمعيات الجديد رقم ٨٤ سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مركز قضايا المرأة المصرية.

أهداف المركز

- العمل على خلق مناخ يكرس مبدأ تساوى الفرص بين الجنسين.
- استخدام القانون والمواثيق الدولية لمساعدة النساء.
- تطوير فكرة المساندة القانونية والقضائية وإلغاء النصوص التمييزية فى القوانين المختلفة إن وجدت.
- دعم النساء وتزويدهم بمجموعة من المهارات والمعارف المختلفة لتمكينهم من أداء أدوارهم الاجتماعية المختلفة.
- تنظيم مؤتمرات ولقاءات لطرح مشكلات المرأة بين المهتمين القانونيين والإعلاميين.

٨ ـ المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة

تأسس فى بداية عام ١٩٩٧ وأهداف المركز تتلخص فى:

- العمل من أجل تعزيز الأوضاع السياسية لتدعيم استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة.
- تنظيم وتعبئة الدعم والمساندة للقضاة والمحامين الذين قد يتعرضون لانتهاك أيًا كان مصدره.
- تنمية الوعى بالضمانات الدستورية والدولية لمهنة المحاماة والارتقاء بمستوى أدائهم المهنى.
- العمل على تطوير البنية التشريعية بهدف معالجة أوجه الخلل فى التنظيم القضائى وخاصة مايتعلق ببطء إجراءات التقاضى وإهدار حق الأفراد فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى.

صور واقعية عن الوضع العام لتطبيق حقوق الإنسان فى الأعوام الأخيرة

مع كل الاتفاقيات الدولية والمحلية التى وقعتها الحكومات المصرية المتعاقبة فى العشر

سنوات الأخيرة، ومع إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى عام ٢٠٠٤، وبزوغ أمل جديد فى إحياء المزيد من الإصلاح الديمقراطى فى مصر والارتقاء بوضعية حقوق الإنسان، لكن للأسف تحطمت هذه الأمال على صخرة السلطة الحاكمة الموغلة فى الاستبداد. فللأسف، المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى تم تشكيله بقرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات، يتم تعيين أعضائه بالكامل وليس عن طريق الانتخاب الأمر الذى ينفى عنه صفة الاستقلالية كما ذكر جميع الخبراء المحايدين فى نشاط حقوق الإنسان. كما أن طبيعة المجلس تنطوى على تقديم المقترحات والمتابعة دون أن يمتد إلى الدور الرقابى على الوضعية القائمة لحقوق الإنسان فى مصر، وما يعتريها من انتهاكات لا حصر لها يكفى أن هناك ما يزيد على ٦٣ ألف تشريع معمول به فى مصر، الأمر الذى يزيد من تعقيد الإجراءات القضائية وبطء الوصول إلى تحقيق العدالة فى مصر. ومن ثم صعوبة التعامل معها ليس من قبل المواطن العادى بل ومن جانب المتخصصين فى هذا المجال من رجال القانون، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى أن البنية التشريعية فى مصر فى مجملها بنية منافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وللأسف لا يدخل ضمن نطاق عمل المجلس آلية عملية أو إجرائية تعمل على تنقية تلك التشريعات بجعلها متوائمة فى حدودها الدنيا مع القانون الدولى الإنسانى.

أيضًا هناك العديد من الانتهاكات اليومية التى تعوق وضعية حقوق الإنسان فى مصر تبدأ بالحط من الكرامة الإنسانية وتنتهى بوأد حق الحياة، ومن ثم أصبح التساؤل حول صيانة كرامة الإنسان المصرى موضع تساؤل كبير.

ولا نريد هنا فى هذا السياق تحميل ذلك المجلس كل الأوزار التى يعانيها الإنسان المصرى، ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد: هل يستطيع المجلس القومى لحقوق الإنسان إعادة الاعتبار للإنسان المصرى، حتى فيما يتعلق بالحد الأدنى من تلك الحقوق؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل هى النفى، وذلك لأن الإطار الذى يعمل فيه المجلس هو إطار غير ديمقراطى يقوم أساسًا على التعيين وليس الانتخاب، وذلك مثل العديد من المجالس القومية الأخرى أو أية لجان لها علاقة بالشأن العام فى مصر قبل ثورة يناير ٢٠١١، وقد يذهب البعض إلى القول بأن هذا المجلس يجىء فى إطار التوصية التى وضعتها الأمم المتحدة فى دورتها الثامنة والأربعين التى عقدت فى مارس ١٩٩٤، والتى تطالب الحكومات بإنشاء تلك المجالس سواء بالانتخاب أو بغير ذلك والذى أود أن أشير إليه أن الأمم المتحدة فى أغلب قراراتها تخضع دائمًا للمواءمة السياسية وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن

ثم فإن الإرتكاز إلى النص باعتباره هو القاعدة المسلم بها يفرغ التراث الإنسانى من مضمونه الحداثى، واختزاله فى قوالب جامدة وهو أمر للأسف الشديد يتسم به العديد من المشتغلين فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وهو عبادة النص وكأننا نتحول من أصولية دينية إلى أصولية حقوقية، الأمر الذى ينفى عن حقوق الإنسان طابعها النضالى، واستبداله بطابع وظيفى وليس حتى إصلاحى.

فالحقوق المدنية على سبيل المثال المتمثلة فى حق الحياة، والحرية والأمان الشخصى، والحق فى الكرامة والتحررمن الخوف والتعذيب، والحق فى المحاكمات المنصفة هى حقوق سابقة على الدساتير والقوانين بمعنى أنه لايجوز لدساتير أو قوانين أى دولة أن تنتقص منها. وفى الوقت ذاته فإنه إذا كان المجتمع المدنى وكما صاغه التراث الإنسانى هو القائم على الاختيار الإرادى الحى لأى جماعة إنسانية، فهل المجلس القومى لحقوق الإنسان يندرج ضمن هذا الإطار؟ وهل نشأة هذا المجلس الذى يقوم على إرادة السلطة التنفيذية الممثلة فى الحكومة هو تعبير عن موقف إرادى حر؟

* * *